الفصل الأول

أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

تمهيد

يولي المنهج الإسلامي الذي يستمد قواعده وأحكامه من الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للتنمية الشاملة بصفة عامة وللتنمية الزراعية بصفة خاصة باعتبارها تقوم بدور مهم في إعمار الأرض. وإعمار الأرض فريضة على كل المسلمين، وعبادة يتقربون بها لخالقهم الذي أمرهم بعمارة الأرض، فقال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[1].

يقول الإمام القرطبي: « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»[2].

والتنمية الزراعية جزء مهم من التنمية الشاملة، وأحد ركائزها لعمارة الأرض، ولذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتنمية الموارد الزراعية اهتماما عظيما، ووضعت الأسس اللازمة لحسن استغلالها مع وجود الضوابط اللازمة لملكيتها وإنتاجها ونمائها.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حسن استغلال الموارد الزراعية.

المبحث الثاني: الالتزام بالضوابط الشرعية لملكية وإنتاج ونماء الموارد الزراعية.

---

(١) سورة هود، من الآية ٦١.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن العظيم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص ٥٦.

obeikandl.com

المبحث الأول
حسن استغلال الموارد الزراعية

إن الموارد الزراعية من نعم الرزاق الكريم التي أنعم بها على البشرية، واهتم المنهج الإسلامي بحسن استغلال هذه الموارد لتعود بالخير والبركة والنماء على الأمة الإسلامية وباقي سكان الكرة الأرضية، وفيما يلي بعض الأمثلة المهمة لذلك:

أ ـ إحياء الأرض الموات:

تعد الأرض القابلة للزراعة من أهم الموارد الزراعية، ولذا حث المنهج الإسلامي على إحياء الأرض الموات الجدبة غير المزروعة، والأخذ بأسباب عمارتها مثل: الحرث والغرس والري والبناء، للفوز بسعادتي الدنيا والآخرة، مع أن الله عز وجل هو الذي يحيي الأرض بعد موتها، ولذا فإن الإنسان عندما يأخذ بأسباب إحياء الأرض الموات يكون مجرد ستار لقدرة ربه، ومع ذلك يأخذ أجره وثوابه من مولاه لإعماره الأرض، فضلا عن امتلاكه للأرض الموات التي أحياها.

ولبيان ذلك سوف نتناول الحديث عن إحياء الأرض الموات بشيء من التوضيح فيما يلي:

١ - إحياء الأرض الموات في القرآن الكريم:

وفيما يلي آيات من الذكر الحكيم التي تكلمت عن الأرض الموات:

- ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ﴾ [البقرة: ١٦٤].

- ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ٦٥﴾ [النحل: ٦٥].

- ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤﴾ [يس: ٣٣، ٣٤]

- ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ مِنۢ بَعۡدِ مَوۡتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ٦٣﴾ [العنكبوت: ٦٣].

- ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٧ ﴾ [الحديد : ١٧] .

٢- إحياء الأرض الموات في السنّة المطهرة:

وفيما يلي ما ورد من أحاديث شريفة خاصة بإحياء الأرض الموات:

- عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ : « **من أحيا أرضا ميتة فهي لـه وليس لعرق ظالم حق** »[١].

- عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحيا أرضا ميتة فهي لـه** »، وذكر مثله، قال: "فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، **فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله**، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها »[٢].

- عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: « **من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق** » ، قال عروة: "قضى بها عمر - رضي الله عنه - في خلافته"[٣].

- عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ : « **من أحيا أرضا ميتة لـه بها أجر، وما أكلت منه العافية فله به أجر** » أخرجه الإمام أحمد[٤].

---

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣٧٨، ص ٦٦٢.

(٢) الإمام أبو داود سليمان الأزدي، "سنن أبي داود"، الجزء الثالث، باب في إحياء الموات، الحديث رقم ٣٠٧٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٧٥.

(٣) الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المجلد الخامس، باب من أحيا أرضا مواتا، الحديث رقم ٢٣٣٥، ص٢٣.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها وفوائدها"، المكتب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، المجلد الثاني، الحديث رقم ٥٦٨، ص٨٩.

– عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ : « **عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين** ».

ولقد روي من وجه آخر عن عمر بن شعيب أو غيره أن عمر قال: "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له". وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره.[1]

٣- مفهوم إحياء الأرض الموات:

نصت المادة (١٢٧٠) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "الأرض الموات هي الأرض التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطبا لقصبة أو لقرية وهي بعيدة عن أقصى العمران بمعنى أن صدى جهير الصوت لا يسمع من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية"[2].

ويقول الإمام الصنعاني: « والموات بفتح الميم والواو الخفيفة: الأرض التي لم تعمر، وشبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، وإحياؤها عمارتها. واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقا، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف »[3].

ويقول الإمام الشوكاني: « والحاصل أن ما صدق عليه أنه إحياء لغة أو شرعا كان سببا

---

(١) راجع، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٢٥. وأيضا:أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، "الخراج"، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر، دار الاعتصام، القاهرة، الحديث رقم ١٥٨، ص١٣٩، ١٤٠.

(٢) سليم رستم باز، "شرح المجلة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص ٦٨٨.

(٣) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، "سبل السلام – شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، للحافظ ابن حجر العسقلاني، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، الجزء الثالث، باب إحياء الموات، ص٨٢.

لملك الأرض الميتة »[1].

٤ - تحجير الأرض الموات ومدته:

تحجير الأرض الموات يكون بوضع علامات على حدودها، كإحاطتها بالأحجار، أو بحائط أو بشجر يابس أو أغصان شجر أو شوك أو ما إلى ذلك، فإذا لم يتم إعمارها في خلال ثلاث سنين سقط حق المحتجر وتنزع منه[2].

ويرى **أبو عبيد بن سلام** أنه إذا مضى على احتجار الأرض ثلاث سنوات بدون تعمير كان الحكم فيها للإمام حيث يقول: « وقد جاء توقيته من بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره عن عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام ».

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزن عن أبيه: « **أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع**، قال: فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي »[3].

وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: "من أحيا أرضا ميتة فهي لـه، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[4].

---

(١) شيخ الإسلام محمد علي الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثالث، باب الإحياء والتحجر، ص٢٢٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٢٢٨ – ٢٣٠. وأيضا: السيد سابق، "فقه السنة"، مكتبة المسلم، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص١٩٥ - ١٩٧. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، "المعاملات الشرعية المالية"، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، الجزء الثالث، ص٣٦، ٣٧.

(٣) الإمام الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الحديث رقم ٧١٣، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) "الخراج لأبي يوسف"، مرجع سابق، الحديث رقم ١٦٠، ص١٤٠.

٥- شروط إحياء الأرض الموات:

تتمثل شروط إحياء الأرض الموات فيما يلي:

أولا: ألا تكون حريما لعامر:

أي ألا تكون الأرض الموات قريبة من العمران، فإن كانت قريبة من المدن أو القرى فلا تعد مواتا ولا يجوز الاستيلاء عليها، لوجود منافع عامة بها لمن يسكنون بالقرب منها، وحد البعد أو القرب مداره الانتفاع وعدمه، وهو يختلف من بلد لبلد، ولذلك كان العرف هو الحكم، واتفق الفقهاء بصفة عامة على هذا الشرط، وإن اختلفوا بين بعضهم على قياس وتحديد مسافة القرب أو البعد من القرى أو المدن[1].

ثانيا: إذن الإمام:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، وفى هذا المعنى يقول **ابن قدامة** "الحنبلي": « إن إحياء الموات لم يفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه لأن الإمام مدخل في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله ﷺ : « **من أحيا أرضا فهي له** »، أو لأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، دار الوفاء، المنصورة الجزء الخامس، ص٥٦٦ – ٥٦٨، وأيضا: علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. وأيضا: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية"، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢١٧، وأيضا: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، "الأموال"، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٣٣ – ١٣٦، وأيضا، "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٩٤، وأيضا: د/ أحمد فراج حسين، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص٣٩، وأيضا: عاطف أبو زيد سليمان علي، "إحياء الأراضي الموات في الإسلام"، سلسلة دعاة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد رقم ١٦٤، شعبان ١٣١٦هـ، ص١٠٩ – ١١١.

والحطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك إلى إذنه، وأما مال بيت المال فإنه مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال »[١].

وفرق المالكية بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة عن العمران[٢].

ويتفق قول أبي حنيفة مع نظام الأملاك في بعض البلاد الإسلامية مثل "مصر" حيث إن جميع الأراضي التي لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة، ولها وحدها حق تمليكها لمن تشاء بعوض أو بغير عوض[٣].

ب ـ الاهتمام بالثروة المائية والسمكية:

تحتاج العمليات الحيوية – في كافة الكائنات الحية نباتية وحيوانية على السواء – إلى كميات كبيرة من الماء، ففي النبات لكي تنبت البذور يجب أن يتوافر حولها قدر كاف من الرطوبة، وعندما يمتد الجذير الصغير في التربة يكون الماء أول شيء يبحث عنه ويحصل عليه من البيئة المحيطة به، وبتقدم النبات في النمو تزيد احتياجاته للماء الذي يحصل عليه غالبا من التربة، والحيوان بالمثل يحتاج إلى الماء بكميات ملحوظة وإن كان استهلاكه المباشر منه أقل من استهلاك النبات[٤].

---

(١) "المغني لابن قدامة"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) انظر، أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ الإمام مالك"، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص٢٨٦. وأيضا، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٢٩٠.

(٣) انظر، د/ أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤) د/ محمد السيد عبد السلام، "التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي"، عالم المعرفة، الكويت، العدد رقم ٥٠، فبراير ١٩٨٢، ص١٥١.

وفيما يلي الأدلة على اهتمام المنهج الإسلامي بالثروة المائية والثروة السمكية من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١ - من القرآن الكريم:

يقول تعالى:

- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

- ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢].

- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩٩].

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾ [النحل: ١٠، ١١].

- ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣ ﴾ [طه: ٥٣].

- ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ۝١٠ ﴾ [لقمان: ١٠].

- ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾ [النمل: ٦٠].

- ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ ﴾ [ق: ٩].

- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤].

- ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢].

- ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

- ﴿ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَـٰرَ خِلَـٰلَهَا تَفْجِيرًا ۝٩١ ﴾ [الإسراء: ٩٠].

٢- من السنة المطهرة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** »[١].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ** »[٢].

- عن عروة، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه: « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**». فغضب الأنصاري فقال إن كان ابن عمتك، **فتلون وجه الرسول** ﷺ ، ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ رواه البخاري »[٣].

- عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاث أسمعه يقول: « **المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار** »[٤].

- عن أبي هريرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، قال: إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحلال ميتته** »[٥].

---

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ : "لا يمنع فضل الماء"، الحديث رقم ٢٣٥٣، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢٣٥٤، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، باب "سكر الأنهار"، السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، الحديث رقم ٢٣٥٩، ص٤٢، ٤٣.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، باب: "في منع الماء"، الحديث رقم ٣٤٧٧، ص٢٧٦.

(٥) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، ١٢- باب الوضوء بماء البحر، ص٤٣. وأيضا: "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الأول، باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم ٨٣، ص٢١.

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء **فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: « هذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم »**[1].

– وفى رواية أخرى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: « هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم »[2].

– ومما سبق من هذه الأدلة الشرعية ما يدل على اهتمام المنهج الإسلامي بالثروة المائية والسمكية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: ضرورة الماء للنبات والأشجار والحدائق.

ثانيا: أهمية الأنهار في الري وتوجيه الاهتمام بعلم الهندسة الزراعية واستخدامه في شق الترع وسبل المياه داخل المزارع والحدائق وكيفية تنسيقها.

ثالثا: أهمية البحار لطهارة مياهها وحلال ميتتها، مما يدل على أهمية الثروة السمكية ووجوب حسن استغلالها، وأيضا لفت الأنظار لتسخير الله عز وجل البحار والأنهار لحمل الفلك، مما يدل على أهمية النقل البحري الذي يعد من الوسائل المهمة والرخيصة لنقل الحبوب وكثير من المنتجات الزراعية والسمكية بين الدول.

رابعا: أن المنهج الإسلامي يدعو إلى الاقتصاد في المياه لأهميتها الشديدة، حتى في الوضوء، لدرجة أن الرسول ﷺ يوضح أن من يسرف في ماء الوضوء بأكثر من ثلاث مرات فقد أساء وتعدى وظلم.

---

(١) الإمام أحمد النسائي، "سنن الإمام النسائي" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الجزء الأول، ص ٨٨.

(٢) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الأول، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، الحديث رقم ٤٢٢، ص١٤٦.

obeikandl.com

خامسا: تنظيم استخدام مياه الري، حيث يسقي الأعلى الذي يمر عليه الماء أولا، ثم يسقي الأسفل الذي يليه، وهكذا، كما أنه لا يحق لصاحب الماء أن يمنع فضل الماء الذي يزيد عن حاجته بعد ريه.

ولقد اعتبر الإمام الحافظ **شمس الدين الذهبي** أن منع فضل الماء من الكبائر[1].

جـ ـ الاهتمام بالمراعي والثروة الحيوانية:

ومن اهتمام المنهج الإسلامي بالرعي والثروة الحيوانية، أن مهنة رعي الغنم هي مهنة شرفها الله عز وجل بأن جعلها مهنة كل نبي قبل أن يبعث، لما فيها من تربية عملية وإعداد بدني ونفسي لتلقي التكاليف وتحمل المشاق، وأعباء الرسالة والدعوة والصبر على الأذى والتعنت، بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الثروة الحيوانية، ونستدل على ذلك بالحديث الشريف التالي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما بعث الله بنبي إلا راعي غنم**» فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله ؟ قال: «**وأنا رعيتها لأهل مكة بالقراريط**»[2].

يقول الأستاذ سيد قطب: « بيئة كالبيئة التي نزل فيها القرآن أول مرة، وأشباهها كثير، وفي كل بيئة زراعية والبيئات الزراعية هي الغالبة حتى اليوم في العالم... في هذه البيئة تبرز نعمة الأنعام، التي لا حياة بدونها لبني الإنسان،... والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك. ففي الأنعام دفء من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار، ومنافع في هذه وفى اللبن واللحم وما إليه. ومنها تأكلون لحما ولبنا وسمنا، وفي حمل الأثقال إلى البلد البعيد لا يبلغونه إلا بشق الأنفس، وفيها كذلك جمال عند الإراحة بالمساء وعند السرح في الصباح. جمال الاستمتاع بمنظرها

---

(١) انظر، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، "الكبائر"، تحقيق د/ مصطفى الذهبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، الكبيرة الحادية والستون: "منع فضل الماء"، ص٢١٨.

(٢) أبو الفداء الحافظ ابن كثير، "البداية والنهاية"، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص٢٧٤.

فارهة رائعة صحيحة سمينة »[1].

وفيما يلي بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على اهتمام المنهج الإسلامي بالمراعي والثروة الحيوانية:

١- من القرآن الكريم:

قال تعالى:

- ﴿ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَـٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴾ [طه: ٥٤] .

- ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾ [الأعلى: ٤، ٥].

- ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل: ٥-٨] .

- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [يس: ٧١-٧٣].

- ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل: ٦٦].

- ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

- ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ

---

(١) انظر، سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، القاهرة، الجزء الرابع، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م، ص ٢١٦١.

﴿لَآيَتٍ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٧٩ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ [النحل: ٧٩، ٨٠].

- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن الأدلة القرآنية المهمة التي تدعو إلى التدبر والتفكر في المخلوقات الحيوانية والاهتمام بالثروة الحيوانية وما يتعلق بها من مراعٍ وزروع وحدائق وفوائد كثيرة، أن بعض السور القرآنية سميت بأسماء الحيوانات مثل: (سورة البقرة، سورة الأنعام، سورة العاديات، سورة الفيل).

٢- من السنة المطهرة:

- عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ ، فقال رجل: يا رسول الله أزال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: « **كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إليَّ أني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام** »[(١)].

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:[« **الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي لـه أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصـابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها** - وفى حديث الحرث وأرواثها - **حسنات لـه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا**

(١) "سنن النسائي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، كتاب الخيل، ص٢١٤، ٢١٥.

ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر". وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال: **"لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفذة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ »**[(١)].

- عن أنس قال: « **لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل** »[(٢)].

- عن عروة البارقي يرفعه قال: «**الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»[(٣)].

- عن عبد الله بن جعفر، قال: « أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إليَّ حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، **وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل**، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: **"من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟"** فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: **"أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه"** »[(٤)].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « **صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: "بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنَّا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله، بقرة تتكلم؟ فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم". وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال لـه الذئب: هذا استنقذتها منه، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟ "فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم؟ قال: "فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم"** »[(٥)].

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٦، ٢١٧.

(٢) المرجع السابق، باب حب الخيل، ص٢١٧، ٢١٨.

(٣) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢٣٠٥، ص٧٧٣.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٥٤٩، ص٢٣.

(٥) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء السادس، الحديث رقم ٣٤٧١، ص٥٩٢.

قال بعض أهل العلم: ليس بيننا وبين البهائم إلا عدم الفهم لما ينطق به وفهم ما ينطق به، وإلا فلو صح لنا منطقها ووضح لها منطقنا لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة. والدلالة على ذلك أنه لما كشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا، بل الحكيم منا[1].

– عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: "دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب. فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: **نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم**"[2].

– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: **"كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"**[3].

– عن أبي سعيد: « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتاه الثانية فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتاه الثالثة فقال: **"اسقه عسلا"** ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: **"صدق الله وكذبت بطن أخيك، اسقه عسلا"** فسقاه، فبرأ »[4].

– وما سبق من هذه الأدلة الشرعية ما يدل على اهتمام المنهج الإسلامي بالمراعي والثروة الحيوانية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: الاهتمام بالمراعي وتدبر آيات الله فيها، فمثلا قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى** ﴾ أي أنبت ما ترعاه الدواب من الحشائش والأعشاب، وقولـه تعالى: ﴿ **فَجَعَلَهُ غُثَاءً**

---

(١) الإمام ابن عقيل، "كتاب الفنون"، القسم الأول من مخطوطة باريس الوحيدة، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص ١٥٣.

(٢) الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، باب النهي عن صبر البهائم، الحديث رقم ١٩٥٦، ص١٢٠. ولقد وافقه البخاري في الحديث رقم ٥٥١٣، وأبو داود في الحديث رقم ٢٨١٦.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء السادس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، الحديث رقم ٣١٥٤، ص٢٩٤.

(٤) المرجع السابق، الجزء العاشر، باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى: « فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ »، الحديث رقم ٥٦٨٤، ص١٤٦.

أَحْوَى ﴾ أي فصيره بعد الخضرة أسود باليا، بعد أن كان ناضرا زاهيا، ولا يخفى ما في المراعي من المنفعة بعد صيرورته هشيما يابسا، فإنه يكون طعاما جيدا لكثير من الحيوانات[1].

ثانيا: أن الاشتغال بتنمية الثروة الحيوانية يعد من أشرف المهن، ويكفي أن رعي الغنم مهنة الأنبياء – عليهم السلام – فعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: « **"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم"** فقال أصحابه: وأنت ؟ قال: **"كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"** »[2].

ثالثا: أن في الأنعام منافع كثيرة مثل: أكل لحومها، استخدامها في الركوب، استخدامها في نقل الأشياء وفى السفر، أن بعضها يعد من الزينة والجمال والتمتع بالنظر إليها بجانب ركوبها مثل: الخيل والبغال والحمير، الانتفاع ببعض جلود الأنعام في الإيواء والسكنى والملبس، والانتفاع بأصواف وأوبار وأشعار بعض الأنعام في عمل المتاع والملابس، واستخدام بعض الحيوانات في الزراعة مثل الحرث.

رابعا: لفت انتباه المسلمين إلى أهمية الخيول في الحروب، وأن فيها الخير لقوله ﷺ : «**ونواصيها معقود فيها الخير** ».

خامسا: توجيه الأمة الإسلامية إلى الاهتمام بتربية النحل، وأن عسل النحل فيه شفاء للناس، بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية، التي جعلت المسلمين الأوائل يتغذون به في الحروب ولا يدخرونه.

سادسا: أن الإسلام هو بحق دين الرأفة بالحيوانات، فقد دعي أتباعه أن يتقوا الله عز وجل في هذه البهائم العجم، وألا يحملوها فوق طاقتها، وأن يطعموها ويسقوها، وأن يعاملوها بالرأفة والرحمة.

---

(١) انظر، محمد علي الصابوني، "صفوة التفاسير"، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، القسم العشرون، ص٤٧، ٤٨.

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٦٢، ص ٥١٦. وأيضا: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٦٥، ص٣٣٦، ٣٣٧.

سابعا: توجيه الاهتمام إلى الألبان ومنتجاتها وكل ما يتعلق بها من صناعات.

ثامنا: أن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها يتطلب أولا وقبل كل شيء إقامة العدل في المجتمع الإسلامي، فلقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أنه سوف يأتي اليوم الذي يرعى فيه الغنم مع الذئب، فقد حدث ذلك في عهد خامس الخلفاء الراشدين الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز، الذي كان قدوة وملأ الدنيا عدلا، في فترة خلافته الوجيزة جدا، التي لم تبلغ سنتين ونصفا[1].

وأيضا من الأدلة على ذلك:

قال **حسن القصاب**: رأيت الذئاب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبد العزيز، فقلت: سبحان الله ذئب في غنم لا يضرها! فقال الراعي: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس.

وقال **مالك بن دينار**: لما ولي عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء: من هذا الصالح الذي قام على الناس خليفة؟ عدله كف الذئاب عن شائنا.

وقال **موسى بن أعين**: كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبد العزيز، فكانت الشاة والذئب ترعى في مكان واحد، فبينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاة، فقلت: ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك، فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة[2].

والعدل ليس ضروريا فقط لحماية الثروة الحيوانية، وإنما وقاية وحماية ونجدة للديار من الدمار، والعكس صحيح.

يقول ابن الجوزي: « حدثنا محمد بن عيسى، عن عبد العزيز، قال: كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن يرى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، أبو محمد عبد الله بن الحكم، رواية ابنه عبد الله محمد،: "الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين"، دار الفضيلة، القاهرة، ص١٢١.

(٢) الحافظ جلال الدين السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص١٨٦، ١٨٧.

نرمها به فعل.

فكتب له عمر: "أما بعد، فقد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت. فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها. والسلام" »[1].

(١) الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، "سيرة عمر بن عبد العزيز"، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٨٢.

obeikandl.com

المبحث الثاني
الالتزام بالضوابط الشرعية لملكية وإنتاج ونمـــاء المـــوارد الزراعية

وضع المنهج الإسلامي سياجا لحماية وملكية وإنتاج الموارد الزراعية ونمائها، هو عبارة عن ضوابط شرعية لا بد من الالتزام بها، وذلك لتحقيق التنمية الزراعية المنشودة القائمة على الحق والعدل والإنصاف، وفيما يلي أهم هذه الضوابط الشرعية:

أ ـ حماية ملكية الموارد الزراعية:

ومن أهم طرق هذه الحماية ما يلي:

١ - ضوابط ملكية الأرض الزراعية:

يتم تملك الأراضي الزراعية بإحدى الطرق الآتية:

أولا: إحياء الأرض الموات[١].

ثانيا: الميراث:

إذا توفي الإنسان زال ملكه عما كان يملكه في حياته، وذلك لأن الملك مظهرين: القدرة على التصرف في المملوك بالطرق المشروعة على ما يراه المالك، واستثمار المملوك كذلك، فإذا حدث الموت امتنع كل ذلك فيزول الملك بالضرورة. وقد بين الشارع من يكون له ملك تلك الأموال بعد وفاة مالكها[٢].

والميراث في التشريع إجباري لا بد من الالتزام بتعقيداته التي نظمتها الشريعة في مال كل فرد، وأوجبت بمقتضاها لورثته بثلثي ماله، وأباحت الشريعة لصاحب المال أن يتصرف فيه بالثلث، ولكن في حدود معروفة رسمتها له الشريعة، فلا يجوز أن يوصي لجهة محرمة أو

---

(١) انظر، أولا: إحياء الأرض الموات، المبحث السابق.

(٢) أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص٢٧١، ٢٧٢.

obeikandl.com

لمن ليس أهلا للتملك كالكلاب والقطط والقرود[1].

فالميراث هو انتقال إجباري لملكية الأرض الزراعية وغيرها من الأشياء التي تورث إلى من حددهم الشارع الحكيم جل وعلا، الذين لهم صلة بالمتوفى، مما يعد أحد الحوافز التي تدفع الحي لإنماء ما يملك من أراضي زراعية وخلافه، لعلمه أنها سوف تنتقل بعد ذلك إلى ورثته مما يعد امتدادا له في الدنيا بعد وفاته[2].

ثالثا: الوصية:

الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا جائز باتفاق جمهور الفقهاء، أي أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلا المدبر فإنه اختلفوا فيه.. وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي. واختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك: قبول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية، وروي عن الشافعي أنه ليس القبول شرطا في صحتها، ومالك شبهها بالهبة.

واستقر الإجماع على منع الوصية بـأزيد من الثلث، وأنه لا وصية لوارث وهذا هو

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، "الكافي في الفقه" على مذهب ابن حنبل، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ٣٦٤ – ٣٨٤. وأيضا: د/ عبد الله المصلح، "الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، عثمان أحمد النجدي الحنبلي، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤١٥ – ٤١٧. وأيضا: د/ عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، "الملكية في الإسلام"، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥٧ – ١٦٨. وأيضا: د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، "الحرية الاقتصادية في الإسلام"، رسالة دكتوراه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٢٩٣ – ٣٠٢، وأيضا: د/ عبد النعيم حسنين، "الإنسان والمال في الإسلام"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ص ١٦٩ – ١٧٤. وأيضا: طاهر عبد المحسن سليمان، "علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام"، مطبعة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص ٣٣٣ – ٣٣٨.

الأصل، إلا أن يجيز الورثة ذلك[1].

رابعا: الهبة:

[هي تمليك في الحياة بلا عوض، أما إذا شرط في هبته عوضا فإنها تصير بيعا وتخرج عن دائرة الهبة، وقيدت بالحياة لأنها إذا كانت بعد الموت صارت وصية فوجب ذلك القيد لإخراج الوصية، وبالتمليك تخرج الإباحة المستفادة من العارية.

وأركانها ثلاثة هي: الواهب، الموهوب له، الهبة.

وشروطها إجمالا هي:

- أن يكون الموهوب مال الواهب.

- أن يكون الموهوب معلوما.

- أن يكون الموهوب موجودا فلا تصح هبة المعدوم.

- لا تصح الهبة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه.

- أن يكون الواهب من أهل التبرع][2].

خامسا: الإقطاع بشرط الإعمار للقادرين على عمارتها:

قال **أبو يوسف**: «وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال - من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها - فلا يحل لمن يأتي

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع الإمام محمد بن رشد القرطبي ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، الجزء الثاني، ص٣٣٤ - ٤٣٦. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١ - ٢٣. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤١ - ٥١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٣ - ٢٨٩. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٢٧ - ٣٣٠ وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٦٤٩ - ٦٩٢. وأيضا: د/ عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص١١٧.

obeikandl.com

بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارث أو مشترٍ. وأما من أخذ من الولاة من يد واحد أرضا وأقطعها آخر، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطاه آخر. ولا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من المسلمين حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب عليه، فيأخذ بذلك الذي وجب له عليه، فيقطعه من أحب من الناس، فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال، وللإمام أن يجيز ذلك من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يوقى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه أخير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت. ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام. فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج][1].

والإقطاع: هو في الشريعة تمليك الإمام أرضا لا مالك لها، لإنسان يقوم بعمارتها واستغلالها في خلال ثلاث سنوات، فإذا انقضت المدة ولم يفعل شيئا استردها الإمام منه وأعطاها لغيره، حيث إن الإقطاع يكون بشرط الإعمار[2].

سادسا: الشراء:

ويتم تملك الأرض الزراعية بموجب عقد بيع لهذه الأرض من مالكها أو من ينوب عنه إلى المشتري أو من ينوب عنه، نظير ثمن متفق عليه، بالشروط الواردة في كتب البيوع بكتب الفقه على التفصيل، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

والبيع: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة. والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع[3].

---

(١) أبو يوسف، "الخراج "، مرجع سابق، ص١٣٠، ١٣١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، ص٢٥٣ – ٢٦٣. وأيضا: أبو يوسف، "الخراج"، مرجع سابق، ص١٢٩ - ١٣٤.

(٣) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٥٦٠.

٢- نزع ملكية أراضي وتخصيصها للمنفعة العامة "أرض الحمى":

ورد في السنة المشرفة أن رسول الله ﷺ حمى أرضا تسمى: "النقيع"، وأن عمر حمى أرض الشرف والربذة. كما يتضح من الحديث الشريف التالي:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **"لا حمى إلا لله ولرسوله"**. وقال: **بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع**، وأن عمر حمى الشرف والربذة »[١].

يقول الإمام **ابن حجر العسقلاني** في شرح الحديث الشريف: والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا[٢].

ويقول **أبو عبيد**: « وتأويل الحمى المنهي عنه "لا حمى إلا لله ولرسوله" فيما نرى، والله أعلم – أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي: الماء والكلأ والنار »[٣].

وأيضا قال **أبو عبيد**: « فأول ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء والكلأ والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا. فهذا، الناس شركاء في الماء والكلأ، وكذلك قوله: « المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر »، فنهى ﷺ أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله فإنه اشترط ذلك »[٤].

---

(١) ، (٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٧٠، ص٥٤.

(٣) "الأموال لأبي عبيد بن سلام"، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: « أما بعد، فلقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في المعسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين لعاملها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنَّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء »[1].

ولقد اتسعت الفتوح الإسلامية، فلم تعد الغنائم قاصرة على الشاة والإبل والسيف والترس والمزراق، والسلب الذي يستولي عليه المجاهد ممن يصرعه، أصبح للعقار دخل في الغنائم، فلو أخذ كل مجاهد ما يغنمه من عقار ومنقول لحدث تباين ملحوظ بين المسلمين في الناحية المالية، قد يكون له من الأضرار أكثر مما لـه من النفع ولعطف الناس على الجندية ويهملون الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، وبذلك يختل نظام الإنتاج هذا قطعا عن لماحية عمر – رضي الله عنه – رغم انصراف المسلمين في ذلك العهد عن كل مغنم دنيوي[2].

إن الفقهاء المسلمين سلموا بحق نزع الملكية للمصلحة العامة، كاستثناء على حق الملكية ووضعوا لـه الشروط والضمانات وبخاصة توافر الضرورات، والحق في التعويض العادل، واعتبار القضاء المرجع عند الخلاف على قيمة التعويض[3].

ونزع الملكية للمنفعة العامة وتفضيلا على المصلحة الخاصة يكون بالعدل، بل وبرد المظالم، وإرجاع أرض الحمى للمنفعة العامة إذا حدث عليها اعتداء.

ويضرب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز المثل والقدوة في ذلك، فلقد قال **ابن عبد الحكم**: «وكان عمر بن عبد العزيز نظر في مزارعه فخرق سجلاتها حتى بقيت مزرعتا خيبر والسويداء، فسأل عن خيبر من أين كانت لأبيه، قيل له: كانت في نخل

---

(١) العلامة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلسماني، "تخريج الدلالات السمعية"، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، ص٥٣٣.

(٢) عمر التلمساني، "شهيد المحراب عمر بن الخطاب"، دار الأنصار، القاهرة، تحقيق على جمعة، بدون تاريخ نشر، ص٣٤١.

(٣) يوسف كمال محمد، "فقه اقتصاد السوق – النشاط الخاص"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص٧٦.

رسول الله ﷺ فيئا للمسلمين، ثم صارت إلى مروان، فأعطاها مروان أباك، ثم أعطاكها أبوك، فخرق عمر سجلها وقال: اتركها حيث تركها رسول الله ﷺ »[١].

٣- المحافظة على حقوق الجوار:

ومن أهمها:

أولا: حق الشفعة:

الشفعة بإسكان الفاء: من الشفع وهو الزوج، لأن الشفيع يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا. وهي استحقاق شريك انتزاع شقص "نصيب" شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. ويقول **الإمام أحمد** رحمه الله: "لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق المسلم"[٢].

وعن سمرة قال: قال رسول ﷺ : « **جار الدار أحق بالدار** »[٣].

والشفعة حق اختياري للجار، يتمسك به إذا أرد، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحد** »[٤].

شروط الشفعة:

١- البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

٢- أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والغراس.

٣- أن يكون شقصا مشاعا، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة.

٤- أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

٥- أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، ولو كان له شفيعان

---

(١) أبو محمد عبد الله بن الحكم، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٣) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣٦٨، ص٦٥٠.

(٤) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٤٩٤، ص٨٣٣.

obeikandl.com

فالشفعة بينها على قدر سهامها، فإن ترك أحدهما شفعة لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

٦- إمكان آداء الثمن، فإن عجز عنه أو بعضه سقطت شفعته.

٧- المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض[١].

يقول الإمام **محمد أبو زهرة**: « والسبب الذي نيط به ثبوت الشفعة، بحيث إذا تحقق ثبتت، وإن لم يتحقق لم تثبت، هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع.

١- إما اتصال شركة على الشيوع بأن كان العقار المبيع جزءا شائعا في عقار الشفيع.

٢- أو اتصال شركة في حقوق الارتفاق الخاص.

٣- أو اتصال جوار ملاصق.

فإذا وجد واحد من هذه الأمور الثلاثة، فقد ثبتت الشفعة إن تحققت شروطها، وإن انتفت جميعا لم تثبت، وإنما ثبتت الشفعة بسبب ذلك الاتصال لاحتمال تضرر المالك بسبب المشتري الجديد الذي سيتصل به حتما، وهو لا علم به، فلا يدري أهو عدل فتؤمن بوائقه،أم باغٍ فتتقى بوادره، فشرع له لأجل هذا الاحتمال حق ما اشتراه جبرا عنه، وفى ذلك دفع لأذى محتمل بدون ضرر كبير بالبائع أو المشتري، مع تحقق النفع للشفيع، ودفع الضرر المتوقع له.

وقد قرر الفقهاء أن الشفعة تثبت خلاف الأصل والقياس، وأنها أمر استثنائي، وذلك لأن الأصل ألا ينتقل الملك من صاحبه إلى غيره إلا بطيب نفسه ورضاه، وفى الشفعة يملك العقار جبرا عن صاحبه وهو المشتري؛ إذ بمقتضى عقد البيع صار هو المالك، ومع ذلك ينزع ملكه جبرا عنه.

ومن جهة أخرى نرى في تقرير مبدأ الشفعة إضرارا بالمالك الأصلي وهو البائع، لأنه إذا علم الراغبون في الشراء أنهم إن اشتروا نزع ملكهم منه، لا يقدمون على الشراء، فإذا كان

---

(١) انظر، "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٩.

المالك مضطرا للبيع كان بين حالين: إما احتمال الضرر النازل به الذي يضطره للبيع، وذلك أذى لا ريب فيه، وإما الترغيب في المبيع الذي أعرض الناس عنه بعرضه بثمن بخس فيه غبن فاحش عليه، ولكن قد اضطر إليه، ومن أجل هذه الاعتبارات قالوا إن أحكام الشفعة جارية على غير ما تقتضيه القواعد الفقهية »[1].

ثانيا: حقوق الارتفاق:

الإرفاق: هو من ارتفاق – انتفاع – الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار.

فينقسم ثلاثة أقسام:

* قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات.
* قسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك.
* قسم يختص بالشوارع والطرقات[2].

وحق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول، فإن كان العقاران لمالك واحد فلا يقال أن هناك حق ارتفاق، وذلك لعدم تعلق الأحكام به قصدا في هذه الحالة[3].

يقول **الإمام محمد أبو زهرة:** « وحقوق الارتفاق ثلاثة: حق الشرب، حق المسيل، حق المرور. وهذه تشملها أحكام عامة، وتخص كل واحد منها أحكام، أما العامة فهي أنها جميعا لا بد لثبوتها من ألا يكون في استعمالها أذى يلحق غيره ، كأن يكون استعمال حق الشرب في سقي أراضٍ واسعة يأخذ ماء كثيرا يضر فيجعل الشركاء في الترعة الخاصة، أو المنتفعين في الترعة العامة أو النهر العام عرضة للحرمان من السقي وأخذ نوبتهم، ففي هذه وأمثالها يمنع

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) القاضي أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣. وأيضا: الإمام الماوردي، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٢.

(٣) أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦٢.

obeikandl.com

الشخص بمقدار ما يزيل الضرر، كذلك حق المرور إلى منزلك أو زرعك من طريق، بشرط ألا تضر غيرك، بأن تلقي فيه قاذورات، أو تعمل فيه احتمال الضرر، كأن تسير بعربتك في غير الجانب المخصص لها لسيرها من الطريق، حتى لا تصطدم بغيرها.

ويثبت أي حق من حقوق الارتفاق بواحد من ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يتعلق الحق بمرتفق عام: فيثبت لكل من يتصل به عقاره حق الارتفاق فيه شربا، أو مسيلا، أو مرورا.

ثانيها: الإذن من المالك إذا كان لعقار المتعلق به الحق مملوكا ملكا خاصا: فإنه بهذا الإذن يصير له حق الإرفاق على عقار آخر.

ثالثها: القدم: فإذا وجد أن لعقار على آخر حقا مقررا، حفظ له ذلك الحق ما دام لم يعرف وقت حدوثه، وإن علم وقت الحدوث فإن كان مثبتا لذلك الحق كان للعقار الحق بهذا السبب المثبت، وإن كان غير مثبت بأن كان سببا باطلا وعلم ذلك بالبينة حكم ببطلانه، وفى الجملة القدم مثبت ما لم يقم دليل على بطلان السبب الذي اعتمد عليه بعد ثبوت أوليته»[1].

وهذه الحقوق التي قررها المنهج الإسلامي تدفع عجلة التنمية الزراعية للأمام، لسيادة العدل وألا يضار أحد، تحقيقا للقاعدة العظيمة:

«**لا ضرر ولا ضرار**».

ومثال ذلك أن الإسلام يمنع التعسف في استعمال الحق.

يقول **ابن رجب الحنبلي**: « ومنها أن يكون لـه ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول.

أخرج أبو داود في "سننه" من حديث أبى جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان

---

(١) انظر الحافظ ابن رجب الحنبلي، "القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار"، تحقيق إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، شربين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٦٧، ٦٨.

سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، **فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه** فأبى، **فطلب أن يناقله فأبى**، قال: **"فهبه له، ولك كذا وكذا"** أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: **"أنت مضار"**، فقال النبي ﷺ للأنصاري: **"اذهب فاقلع نخله"**.

- وقد روي عن أبى جعفر مرسلا.

- قال أحمد - في رواية حنبل (ابن إسحاق بن حنبل) بعد أن ذكر له هذا الحديث - : كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له »[1].

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨٦، ٨٧.

obeikandl.com

ب ـ إنتاج الطيبات وتحريم إنتاج وبيع الخبائث:

قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾[الأعراف: ١٥٧] يحل المنهج الإسلامي زراعة وإنتاج الطيبات وتصنيع المنتجات الزراعية الطيبة، ويحرم تحريما قاطعا زراعة وإنتاج وتصنيع وبيع الخبائث التي تضر بالمجتمع الإسلامي بصفة عامة.

وبيان ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

١ – إنتاج وتصنيع الطيبات الزراعية:

يقول الله عز وجل مخاطبا جميع البشر: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وفي تفسيرها يقول **سعيد حوى**:« والأمر هنا للإباحة، والحلال الطيب هو الطاهر من كل شبهة، ولم يحرم الله علينا إلا ما كان ضارا بالأبدان أو العقول أو الأنفس أو بها كلها، ومن ثم فالحلال وحده هو المستطاب » [(١)].

ثم بعد ثلاث آيات وفى نفس السورة يخاطب الله عز وجل المؤمنين فيقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢].

يقول الإمام المفسر **أبو الحسن الواحدي**: « قال المفسرون: هذا أمر إباحة، وأراد بـ"الطيبات": الحلالات من الحرث والأنعام وما حرمه المشركون منها على أنفسهم » [(٢)].

فالمنهج الإسلامي يدعو الجميع ويأمر أتباعه بزراعة النباتات والأشجار الطيبة، وإقامة الصناعات الزراعية التي تنتج الطيبات، وربط زراعة وتصنيع المسلمين للطيبات بالإيمان، مما يحدث النماء والحياة الطيبة، مصداقا لقولـه تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ**

---

(١) سعيد حوى ، " الأساس في التفسير" ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، المجلد الأول ، ص٣٧١.

(٢) الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، " الوسيط في تفسير القرآن الكريم " ، تحقيق وتقديم محمد حسن أبو العزم الزفيتي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الجزء الأول ، ص ٢٤٤.

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول الأستاذ العلامة **يوسف كمال محمد**: « ومن وجهة عملية لو تصورنا مجتمعنا يقوم على العدل من إنصاف ورعاية للحقوق، وعلى الإحسان من سماحة وعفو، وعلى التكافل من رعاية للفقير والمسكين، وذلك باتباع كل ما أمر الله، فإنه لا يخفى على عاقل مدى الحياة الطيبة التي ينعم بها أهله. ولو تصورنا مجتمعا يقوم على فحشاء الزنى واللواط والسكر، وعلى فكر الغش والخداع والسرقة، وعلى بغي الظلم والاستكبار والاستعلاء، فإنه لا يخفى على عاقل مدى الحياة التعسة التي يشقى بها أهله »[(١)].

وتقع على الحكام المسلمين مسئولية توجيه طاقات كل القطاع الزراعي لإنتاج الطيبات، من أجل إقامة مجتمع الأتقياء الذين ينعمون بالطيبات والسعادة في الدنيا والآخرة.

وكمثال لذلك أرسل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– كتابا لواليه في مصر محمد بن أبي بكر وأمره أن يقرأه على أهل مصر، وهم جزء من الأمة الإسلامية، وما ينطبق عليهم ينطبق على الأمة كلها، يحثهم على أن يعيشوا مجتمع التقوى، ويأكلوا ويلبسوا الطيبات، ليتم انتفاعهم بما لديهم من أراضي وموارد طبيعية وبشرية وفنون وصناعات وكافة الإمكانات، ومما جاء في كتاب الإمام علي – رضي الله عنه – ما يلي:

« واعلموا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ، والمتجر الرابح، أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله غدا في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من لذة »[(٢)].

---

(١) يوسف كمال محمد ، " الإحسان كما تبينه سورة النحل والكهف" ، من أنوار القرآن الكريم ، الكتاب رقم ١٠ ، دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص١٠٣ .

(٢) ابن أبي الحديد، "شرح نهج البلاغة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، المجلد الثالث، ص ٤٤٧.

٢- تحريم إنتاج وبيع الخبائث:

الخبائث هي المحرمات شرعا، والخبيث يطلق على كل ما هو ضار لا منفعة فيه وتكرهه النفس، فمثلا النبات لا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة أو الصحة أو العقل، فمزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ومزيل العقل الخمر وسائر المسكرات، كما يحرم بيع الخبيث لعين المبيع مثل: الميتة من الحيوان عدا السمك والجراد، الخنزير، الخمر[١].

أدلة تحريم إنتاج وبيع الخبائث:

١- من القرآن الكريم:

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ويؤكد سبحانه وتعالى ذلك في سورة النحل فيقول: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[النحل: ١١٥].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

يقول **سعيد حوى**: « والاجتناب فيه معنى النهي عن الاقتراب والملامسة أصلا، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارة »[٢].

---

(١) انظر، يوسف كمال محمد وآخرون، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص١٢٥ - ١٢٧ ، وأيضا: محيي الدين عطية، "الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص٣٧٧.

(٢) "الأساس في التفسير"، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٠٢.

٢- من السنة الشريفة:

وأيضا لما جاء في السنة المطهرة من أحاديث شريفة منها:

- عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: « **"إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"** فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: **"لا، هو حرام"** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **"قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"** » أخرجه البخاري ومسلم(١).

- وعن السيدة عائشة قالت: **"لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر"**(٢).

- عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** ». أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان(٣).

يقول **ابن قيم الجوزية**: « المعالجة بالمحرمات قبيح عقلا وشرعا، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث، وأما العقل فإن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾.

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حماية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى لإزالة سقم البدن بسقم القلب،

---

(١) زين الدين البغدادي، "جامع العلوم والحكم"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ، ص٥٠١.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، باب تحريم بيع الخمر، الحديث رقم ١٥٨٠، ص٦.

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، الحديث رقم ١٢٧٧، ص ٢٦٥.

وأيضا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء، وأيضا فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته »[1].

٣- الإجماع:

لا يجوز بالإجماع بيع المحرمات مثل الخمر والخنزير والميتة والدم.

قال **ابن المنذر**: « أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام، كما لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير، لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل »[2].

واشترط **الإمام النووي** للمبيع طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره مثل الخل واللبن، وكذلك الدهن في الأصح. ويشترط الطهارة حتى يمكن انتقال الملكية بالبيع لأن النجس غير مملوك[3].

---

(١) الإمام ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين"، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص١١٤.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مكتبة حلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، الجزء الثاني، ص١٠، ١١.

openkenal.com

جـ ـ تطهير ونماء النشاط الزراعي بإخراج الزكاة:

الزكاة لغة:

الزكاة: البركة والنماء. والزكاة الطهارة. والزكاة الصلاح. والزكاة صفة الشيء[1].

قال **أبو محمد بن قتيبة**: « الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة. سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكاة الزرع إذا كثر ريعه. وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهى واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة »[2].

مشروعية الزكاة[3]:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال كما فعل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – فقد حارب المرتدين مانعي الزكاة، وهي عبادة مالية محصنة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

١ – من القرآن الكريم: يقول تعالى:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠].

﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) "المعجم الوسيط"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص٣٩٦.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٥٧٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٢ – ٥٧٥، وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٤٤. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٣٨ – ١٤٩، وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٢٠، ١٢١، وأيضا: د/ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، الجزء الأول، ص ٣٧ – ٤٢.

﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

- وفي وجوب الزكاة في الزروع والثمار: يقول تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

- ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢- من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: **"تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"**. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ : **"من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"** »[(١)].

- عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: **"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"** »[(٢)].

---

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق الجزء الثالث، الحديث رقم ١٣٩٧، ص ٣٠٨.

(٢) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الحديث رقم ١٥٨٣، الجزء الثاني، ص ١٠٦. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ١٥٣٠، ص١٣٨.

أحاديث شريفة في وجوب زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار:

– عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنَّا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء** »[١].

– عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: « **إن في عهدي أنَّا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها** ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

– عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – : « **أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا** ». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم[٣].

– عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر** »[٤].

الإجماع:

أجمعت الأمة كلها على وجوب الزكاة بلا خلاف، وأيضا أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، وأيضا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في البقر والإبل والنعم.

---

(١) "سنن النسائي"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥، ١٦، ١٧.

(٢) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ١٥٣٩، ص١٥٩.

(٣) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، مرجع سابق، الحديث رقم ٦٢٤، ص ١٢٧.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ١٥٩٦، ص١١١.

obeikandl.com

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية[1]:

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- مضي الحول.

٣- أن تكون سائمة.

٤- ألا تكون عاملة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الزروع والثمار[2]:

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- أن يستقر الملك عليه وقت الوجوب.

وبعد أن تم توضيح أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية، يلزم التعرف على العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية من أجل تحقيق التنمية الزراعية، وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي.

*****

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "الأموال"، لأبى عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٤ - ٣٦٤. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٧ - ٦٢٠. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٥٩ - ٢٦٥. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٩ - ١٦١. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٢١ - ١٢٤. وأيضا: د/ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٦٧ – ٢٣٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع: "الأموال" لأبي عبيد، مرجع سابق، ص٤٢١ - ٤٣٣. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٦٨٩ - ٧٢٨. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٦٦ - ١٧٣. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٣١ - ١٣٥. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٦٥ - ٢٦٩.

obeikandl.com